النفس المعصومة وأسباب فقدها في ضوء القرآن والسنّة وأقوال الأئمة

The causes of infallible soul killing

In light of the Qur'an and Sunnah, and the sayings of the Imams

إعداد

د. محمد فلاح إسماعيل مندكار

الأستاذ المشارك بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة - جامعة الكويت -

Prepared by

Dr. Mohammed Falah Ismail Mandakar

Associate Professor , Interpretation and Hadith Section

Faculty of Sharia – Kuwait University –

ملخص البحث

عمدة هذا البحث هو حديث ابن مسعود الوارد في الصحيحين عن حل قتل النفس المعصومة بفئاته الثلاث، وكل مبحث من مباحثه يتعلق حول بند من بنود الحديث وما ألحق به من آثار.

ويتركز بمباحثه الثلاثة ومطالبه على مسألة قتل النفس المعصومة، دون التعرض لأنواع الاعتداءات الأخرى، ودون التوسع في خلافات الفقهاء والاستدلالات الخاصة بكل فريق، بل عُني البحث بجمع وحصر أسباب قتل النفس، مؤملاً أن يكون مرجعاً ميسراً للنظر في تلكم الأسباب التي أباح الشارع فيها قتل النفس وإزهاقها، يتبعها الدليل من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم حال الاتفاق والاختلاف، ويتخلل ذلك ذكر الراجح أحياناً.

ويتمثل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : قتل النفس المعصومة إذا اعتدت على نفس معصومة .

المبحث الثاني : قتل النفس المعصومة إذا اعتدت على فرج محرم .

المبحث الثالث : قتل التارك لدينه المفارق للجماعة .

الكلمات المفتاحية: (أسباب ، قتل ، النفس ، المعصومة ، القرآن ، السنة ، أقوال) .

Research Summary:

This research is related with the Hadith of Ibn Masoud, contained in the (Al-Saheehain), about the permissibility of killing infallible soul in its three categories.

Its three chapters and demands focuses on the issue of killing the infallible soul, without being exposed to other types of Assaults, and without expanding in the disagreements between jurists and the inferences of each team. Rather, the research was meant to collect and limit the reasons for killing the soul so that it could be an easy reference to look into those reasons in which the legislator permitted killing and destroying the soul. This is followed by evidence from the Qur'an and Sunnah and the sayings of scholars in the event of agreement and disagreement, and sometimes interspersed with that is the mention of the most correct.

The title of this research consists of three chapters:

The first chapter: Killing the infallible soul if it assaults an infallible soul.

The second chapter: Killing the infallible soul if it assaults a religiously unmarriageable woman.

The third topic: Killing whoever gives up his

religion and be separated from the community.

key words :

(Causes, Killing, Soul, Infallible, Quran, Sunnah, Sayings).

*   *   *

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنوره السماوات والأرض، وأضاءت بوحيه نفوس المؤمنين، وقلوب المتقين، كلماته نور قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ١٧٤ ﴾ النساء: ١٧٤ ، ومنهجه نور، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ﴾ إبراهيم: ١ ، وغايته نور ليحيا الناس في النور قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٢٢ ﴾ الأنعام: ١٢٢ ، فكيف السبيل إلى الارتشاف من هذا النور والحياة فيه؟!

ذلك بالقرب من كلمات الله ، ووحيه المتمثل في القرآن والسنة، وتدبر نصوصهما، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالنفس الإنسانية، وبإزهاق الروح، ذلك السر الإلهي الخفي الذي يسري في الأجساد، ولا يعلم كنهه إلا الحق سبحانه، فالأصل في الدماء الحرمة، وفي النفوس العصمة، لكن قد يطرأ على هذه الحرمة وتلك العصمة حكم طارئ وبسبب حادث يبيح قتل النفس المعصومة، ففي القرآن ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾ الإسراء: ٣٣، فقتل النفس المعصومة

من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله تعالى؛ لأنه اعتداء على صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع، واعتداء على حق هذا الآدمي في أن يحيا؛ لذا جعل الله قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا: قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ المائدة: ٣٢ ، فالقتل عدوان بين على الله سبحانه وتعالى، وقد جاءت هذه الآية تعقيبا على قتل ابن آدم لأخيه بسبب الحقد والحسد الذي ملأ عليه نفسه، «من أجل ذلك» الإشارة إلى محتوى هذه الحادثة كلها، وما تضمنته من تسلط الحسد على بعض النفوس.

فقتل النفس المعصومة، أو إزهاق الروح التي نفخها الله في بني آدم عدوان بيّن على الله سبحانه، الذي بيده وحده الحياة والموت؛ فإذا لم يكن الإنسان يملك من أمر الحياة شيئا، فليس له أن يملك من أمر الموت شيئا.

والأحاديث النبوية التي تشدد على حرمة الدماء كثيرة ومتنوعة، منها قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما»[١]، وعن ابن عمر: «إن من ورطات الأمور، التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله»[٢]، والورطة هي الشيء الذي قلما ينجو منه، أو هي الهلاك، لذا كان أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة هي الدماء [٣].

- **أهمية البحث:**

١. مكانة وعظم النفس البشرية عند الله عز وجل، حيث جعل إزهاقها بغير حق من كبائر الذنوب، وقرن ذلك بما لا يغفره في غيرها آية من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

٢. أن أول ما يقضى به الناس يوم القيامة الدماء.

٣. حاجة المجتمعات إلى الاستقرار والأمن، وهما مرهونان بتطبيق شرع الله في قتل من ارتكب ما يوجب القتل.

٤. أنه يعرض لمسألة إزهاق الأرواح، متى يجب، ومتى يمتنع.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

١- جدة الموضوع، حيث لم نقف على من تناول هذا الموضوع، وهو جمعٌ حصريٌّ مختصرٌ لأسباب قتل النفس المعصومة في بحث مستقل.

٢- جهل العديد من الناس ببعض الأحكام الشرعية، والتي يستحق مخالفها القتل من عدمه.

٣- عناية الإسلام باستقرار المجتمع بكل مكوناته، والحفاظ على أرواح أبنائه وأمنهم.

---

(١) صحيح البخاري، (٦/٩)، باب من طلب دم امرئ بغير حق، حديث رقم: (٦٨٦٢)، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) أورده البخاري موقوفا على ابن عمر، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم: (٦٨٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا)، حديث رقم: (٦٨٦٤) .

٤- بيان ضلال من يتعرض لقتل النفس المعصومة دون وجه حق.

٥- مدى الخطر الاجتماعي المحدق المتعلق بقتل النفوس وإزهاق الأرواح.

- **أهداف البحث:**

١- معرفة أسباب قتل النفس المعصومة، وما يندرج تحت كل سبب.

٢- خدمة الباحثين وطلاب العلم بجمع هذه الأسباب في بحث مستقل.

٣- توعية المجتمع بالحالات التي يجوز فيها قتل النفس المعصومة، ومن المخوّل بهذا الأمر.

٤- حصر أنواع القتل على النفس المعصومة، ومتى يكون إزهاق روحها؛ لأن كثيراً من تفصيلات هذا البحث درست منفردة، أما جمعها في مكان واحد، فحسب علم الباحثين هو الأول الذي يقوم بجمعها وحصرها، وردها إلى أصولها.

٥-بيان مواضع الاتفاق والاختلاف بين العلماء في كثير من جزئيات قتل النفس.

- **حدود البحث:**

حدود هذا البحث تتعلق بقتل النفس المعصومة، متى يجوز ومتى يمتنع، دون التعرض لأنواع الاعتداء الأخرى، كالعدوان على ما هو دون النفس من جروح وشجاج وغيرها.

- **مشكلة البحث:**

يمكن تلخيص مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما مدى حرمة النفس الإنسانية في القرآن والسنة وعقوبة العدوان عليها؟

٢. متى يجوز إزهاق نفس كانت مصونة من القتل؟ وما هي الأدلة الموجبة لذلك؟

٣. هل يقتصر قتل النفس المعصومة على الثلاثة الأصناف الواردة في حديث الصحيحين؟ وما هي الصور التي يمكن أن تلحق بكل صنف؟

٤. هل يشترط مبدأ الكفاءة ذكورة وإنوثة، حرية ورقا، إسلاما وذمة أثناء الاقتصاص بين النفوس؟ وما هي أقوال العلماء في هذه المسألة؟

- **الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاع الباحث على هذا العنوان، لم يقفْ على مَنْ كَتَبَ فيه تحديداً جمعاً وحصراً، غير أنّ هناك العديد من الدراسات التي بحثت وتناولت جزئيات متعلقة بالبحث، ومن هذه الدراسات:

١. البغاة وأحكامهم، راشد محمد راشد، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٥م.

٢. الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، ضحى فلاح سعد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٦م.

٣. عقوبة المرتد الأصلية، د. أحمد شليبك، مجلة الشريعة ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٩م.

٤. عقوبة الارتداد بين الأدلة الشرعية، وشبهات المنكرين، عبد العظيم المطعني، طبع مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٥. البغي في الشريعة الإسلامية، عبد الفتاح فايد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٦٥.

٦. التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة،

توفيق الواعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٣١.

٧. تذكرة ذوي البصائر بأحكام السحر والساحر، محمد إبراهيم صباح، مجلة دار الإفتاء المصرية، عدد ١٥.

٨. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، طبع دار التراث، بدون تاريخ.

٩. التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي، عبد الرءوف الكمالي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٣٩.

١٠. تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، إسماعيل سالم، طبع مكتبة النصر القاهرة ١٩٩٢م .

١١. الجاسوسية وآثارها في الفقه الإسلامي، خالد العتيبي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ٨٨.

١٢. جريمة الردة وعقوبة المرتد، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة ٢٠٠٥م

١٣. الجنايات وعقوبتها في الإسلام، محمد بلتاجي، دار الحصاد، القاهرة ٢٠٠٦م

١٤. الجناية على الدين وأحكام المرتدين، إيناس عباس إبراهيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ١٠.

١٥. عقوبة الإعدام، محمد سعيد الغامدي، دار السلام، الرياض ١٩٩٢م .

١٦. عقوبة الحرابة بين التنويع والتخيير، إيناس عباس إبراهيم، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٢١.

- **منهج البحث:**

استخدم الباحث منهج الاستقراء التام الذي يعتمد على تجميع كل جزئيات المسألة المدروسة، ثم الربط بينها لعمل بناء علمي متكامل، كما استخدم المنهج المقارن الذي يعتمد على المقارنة بين أقوال العلماء في كل جزئية من جزئيات البحث، مع ترجيح بالدليل أحياناً.

- **خطة البحث:**

استدعى تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث؛ وخاتمة، ثم الفهارس العامة.

ففي المقدمة عرض لملخص البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدود البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث. وفي التمهيد بيان المقصود بالقتل، وماذا يراد بالنفس المعصومة.

وأما المباحث فهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: قتل النفس المعصومة إذا اعتدت على نفس معصومة، وتحته خمسة عشر مطلباً: -

- المطلب الأول: قتل النفس المعصومة قصاصاً.
- المطلب الثاني: قتل من قتل نفساً معصومة بمثقل أو خنقاً أو بما لا يقتل غالباً.
- المطلب الثالث : الحرابة أو قطع الطريق .
- المطلب الرابع : قاتل الغيلة .
- المطلب الخامس : قتال البغاة .
- المطلب السادس : قتل الصائل إذا لم يدفع إلا بقتله .

- المطلب السابع : قتل الجاسوس .
- المطلب الثامن: المغتصب للنساء والغلمان .
- المطلب التاسع : قتل الحاسد إذا قتل بعينه .
- المطلب العاشر : قتل السارق في حالات معينة .
- المطلب الحادي عشر : قتل مدمن الخمر .
- المطلب الثاني عشر: قتل متعمد الكذب على رسول الله ﷺ .
- المطلب الثالث عشر: قتل شاهد الزور إذا قتل بشهادته .
- المطلب الرابع عشر: قتل تجار المخدرات .
- المطلب الخامس عشر : قتل صاحب المكس .

المبحث الثاني: قتل النفس المعصومة إذا اعتدت على فرج محرم، وتحته خمسة مطالب :
- المطلب الأول : قتل الزاني المحصن رجماً .
- المطلب الثاني : الزنا بالمحارم .
- المطلب الثالث : قتل من وجد يزني ولم ينزجر بالصياح .
- المطلب الرابع : قتل اللوطي .
- المطلب الخامس : قتل من أتى البهيمة .

المبحث الثالث: قتل التارك لدينه المفارق للجماعة، وتحته سبعة مطالب: -
- المطلب الأول : قتل المرتد والمرتدة .
- المطلب الثاني : قتل الزنديق .
- المطلب الثالث : قتل من يسب النبي ﷺ أو إحدى زوجاته .
- المطلب الرابع: قتل من يسب الشيخين وعثمان وعلي .
- المطلب الخامس: قتل تارك الصلاة عمداً .
- المطلب السادس: قتل الساحر والكاهن والعراف .
- المطلب السابع : قتل من يقول باستمرار الوحي بعد رسول الله ﷺ .

وذيلت البحث بخاتمة، تضمنت أهم النتائج والتوصيات، ومن بعد ذلك: فهرس المصادر والمراجع.

* * *

تمهيد

أولاً: التعريف بمفردات العنوان

القتل لغة: الإماتة، يقال: «قتله قتلا»[١]، وفي تاج العروس: «القتل، بناء موضوع للتكثير أي: أماته بضرب، أو حجر، أو سم، أو علة، فهو قاتل، وذاك مقتول»[٢].

وفي الاصطلاح: «قتلته قتلا أزهقت روحه، فهو قتيل والمرأة قتيل»[٣].

وفرق بين الموت والقتل: حيث إن القتل فعل يضاف إلى العباد، بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا.

وقتل النفس المعصومة من أجلّ الكبائر وأخبثها، وقد شرع فيه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩[٤].

فأصل القتل: إزالة الروح عن الجسد كالموت، وإذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت، قال تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٤٤.

وقوله: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾ ﴾ الأنفال: ١٧ .

والنفس: «الروح، يقال: خرجت نفسه، والنفس الدم، يقال: سالت نفسه، وهو مشترك بين الروح والذات، وتسمى أحيانا المُهجة، لكن المُهجة تطلق على خالص دم الإنسان الذي إذا خرج خرجت روحه وهو دم القلب، والعرب تقول سالت مُهجهم على رماحنا، ولفظ النفس مشترك يقع على الروح وعلى الذات، ويكون توكيدا، يقال: خرجت نفسه، أي روحه، وجاءني زيد نفسه بمعنى التوكيد»[٥].

والعِصمة: مطلق المنع والحفظ والوقاية، يقال: «عصمه الطعام أي منعه من الجوع، وقد عَصَمَهُ يعصِمه بالكسر و (المِعصم) موضع السوار من الساعد، و(اعتَصَم) بكذا و(استعصَمَ) به إذا تقوّى وامتنع»[٦].

(١) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مادة القاف والتاء وما يثلثهما، تحقيق عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر ١٩٧٩م.

(٢) تاج العروس للمرتضى الزبيدي ، مادة قتل، مجموعة من المحققين، طبع دار الهداية، بدون تاريخ.

(٣) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مادة قتل، طبع المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ.

(٤) معين الحكام، لعلاء الدين بن علي بن خليل الطرابلسي، (١٨٠/١)، طبع دار الفكر، بدون تاريخ.

(٥) انظر مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، طبع المكتبة العصرية بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م، الفروق اللغوية للعسكري، (١٠٣/١).

(٦) مختار الصحاح مادة عصم، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، (٥٦٩/١)، راجع الموسوعة الفقهية،

فالنفس المعصومة هي النفس المصونة والمحفوظة والممنوعة من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

- **والعصمة أنواع:**

١- حفظ الله للمكلف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه، وهذه تثبت للأنبياء والملائكة، ولا تدخل في نطاق البحث.

٢- العصمة المقوّمة، وهي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمةٌ، بحيث يجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على من هتكها، وهي ضمن نطاق هذا البحث، وتثبت للإنسان بالنطق بالشهادتين، فمن نطق بهما عصم دمه وماله، لقوله ﷺ : «فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[(١)]، فالمسلم معصوم الدم والمال والعرض: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[(٢)].

٣- العصمة المُؤثِمة، وهي التي يأثم من هتكها، ولا يجب عليه قصاص ولا دية ولا ضمان، كقتل مَنْ مُنعنا مِنْ قتله من أطفال الحربيين ونسائهم، وقتل القريب المشرك، فيأثم قاتله ولا قصاص عليه ولا دية[(٣)]. وهي بهذا المعنى ضمن نطاق البحث.

وهناك طوائف أخرى عصم الإسلام دماءهم وهم:

١- أهل الذمة، وهم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، ويقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام الدنيوية[(٤)].

٢- أصحاب العهد: وقد أوجب الإسلام الوفاء بالعهد، والتزمه رسول الله ﷺ في جميع عهوده؛ تحقيقا لقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ النحل: ٩١ ، ونهى رسول الله عن ظلم المعاهد، فقال: «من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[(٥)].

٣- المستأمن: بكسر الميم الثانية اسم فاعل، أي طالب الأمان، وبالفتح اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤمَّناً[(٦)]، واستأمنه طلب منه الأمان، واستأمن إليه: دخل في أمانه[(٧)].

(١٣٧/٣٠)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(١) رواه مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: (٣٥).

(٢) رواه مسلم، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم: (٢٥٦٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ، رد المحتار، (١٦٩/٤)، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م، وراجع الموسوعة الفقهية، (١٣٩/٣٠)، وفي المسألة تفصيل كثير سيأتي في حينه.

(٤) كشاف القناع لمنصور البهوتي ، (١١٦/٣)، طبع دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، باب في تعشير أهل الذمة، حديث رقم: (٣٠٥٢).

(٦) حاشية ابن عابدين، (١٦٦/٤).

(٧) المصباح المنير مادة: أمن.

«ولا خلاف بين الفقهاء في صحة أمان الإمام أو نائبه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، فيجوز له أن يعطي الكفار الأمان على أنفسهم وأموالهم لمصلحة اقتضته تعود على المسلمين بالمصلحة»[(١)].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وقع الأمان من الإمام أو من غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعا الوفاء به، فلا يجوز قتلهم، ولا أسرهم، ولا أخذ شيء من مالهم، ولا التعرض لهم لعصمتهم، ولا أذيتهم بغير وجه شرعي[(٢)].

فعلى هذا إذا دخل المستأمن - وإن كان حربيا - بلاد المسلمين صار معصوم الدم بموجب عقد الأمان.

ثانيا: سبق بيان عصمة الدم المسلم، وعدم جواز التعرض له، ويأتي قول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» في مفهوم إباحة قتل من يقول لا إله إلا الله ، وذلك إذا أتى المرء بما ينافي الإسلام أو يناقضه، حينئذ ترفع الحصانة، وتزال عنه العصمة، ويحل دمه، فمتى يكون ذلك؟

لقد أوضحت السنة النبوية ذلك بثلاثة أمور:

الأول: الزنا بعد الإحصان، **والثاني:** قتل المسلم المحصن بإسلام بغير حق، **الثالث:** الردة وما يقوم مقامها، يدل على هذا قوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[(٣)].

وروايات الحديث المختلفة تشير إلى إباحة دم المسلم؛ لأنه أزال عن نفسه حصانة الإسلام، أما من قتل نفسا بغير نفس، فذاك الذي تعدى على حصانة روح مسلم، فَحَل أن ترفع عنه الحصانة، وتزال عنه العصمة، وتزهق روحه.

وللعلماء في مسألة القصاص آراء شتى في بعض الصور المستثناة، كعدم قتل الوالد بولده، أو الحر بالعبد، مع المفهوم من النصين في قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥

وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: ١٧٨

فالآية الأولى تُثبت تساوي النفوس في القتل العمد، فأيما قاتل قتل غيره سواء كان القاتل مماثلا

(١) روضة الطالبين، للنووي، (٢٧٨/١٠).

(٢) بدائع الصنائع، (١٠٧/٧)، روضة الطالبين، (٢٨١/١٠).

(٣) أخرجه البخاري عن ابن مسعود، باب قوله تعالى أن النفس بالنفس، حديث رقم: (٦٨٧٨)، ومسلم باب ما يباح به دم المسلم، حديث: (١٦٧٦)، وفي الباب أحاديث كثيرة في هذا المعنى.

للمقتول في الذكورة والأنوثة، والحرية والرق، أو غير مماثل فالنفس بالنفس مطلقا، أما مفهوم الآية الثانية ففيها تحديد إطار القصاص، وأنه ليس مطلقا، فلا يقتل حر بعبد، ولا رجل بامرأة، حيث تفيد هذه الآية أن الحر بالحر لا بالعبد، والعبد بالعبد لا بالحر، وأن الأنثى بالأنثى لا بالرجل.

واختلف العلماء في آية المائدة، هل هي ناسخة لآية البقرة، فيُقتص لكل مقتول من قاتله، سواء أكان بينهما مماثلة أو لا، فكلاهما نفس يقتص لها، وهذا ما ذهب إليه الأحناف [(١)].

وقيل: إن آية البقرة مفسرة لآية المائدة، وعلى هذا فيكون تطبيق آية المائدة وهي المطلقة إنما يتم في ضوء قوله: « الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى»، فلا يقتل حر بعبد، ولا رجل بامرأة، وهو قول الجمهور [(٢)].

أما الحكم الثالث الذي أشارت إليه أحاديث الباب ممن يباح دمهم: التارك لدينه المفارق للجماعة، يتم تطبيقه على من ترك دينه وفارق جماعة المسلمين حقيقة أو حكما، ويندرج تحته عدد من الصور.

فممن يدخل في حكمه: من يجحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة، أو ينكر شيئا من أركان الإسلام، أو يسب الله ورسوله، أو يكفر ببعض الملائكة والنبيين، أو الكتب السماوية، حتى لو ظلّ يدّعي الإسلام ويُقرّ بالشهادتين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « من بدل دينه فاقتلوه » [(٣)] ولا فرق عند كثير من العلماء بين الرجل والمرأة [(٤)].

- **والمرتد له صورتان:**

١- مرتد غير محارب، فيقتل.

٢- مرتد محارب، فيجيز فيه الإمام على ما تشير إليه رواية النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض» [(٥)]، وهذا يدل على من جمع بين الردة والمحاربة.

أما المحارب إذا لم تعرف له ردة، فيجيز فيه الإمام كذلك، أخذا من رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها وفيه: «ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض» [(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٥٨٧هـ) (٢٣٧/٧)، حاشية ابن عابدين، (٥٣٣/٦) .

(٢) المغني لابن قدامة، (٢٦٩/٨)، ويراجع في تفصيل الآراء في كل جرائم القتل والقصاص، تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، لأستاذنا الدكتور إسماعيل سالم رحمه الله، ص (١٦٧) وما بعدها، طبع مكتبة النصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

(٣) رواه البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة، حديث رقم: (٦٩٢٢).

(٤) جامع العلوم والحكم، (١٨١/٢).

(٥) سنن النسائي، (٢٣/٨)، حديث رقم: (٤٧٤٣).

(٦) رواه أبو داود في السنن، باب الحكم فيمن ارتد، حديث رقم: (٤٣٥٣).

وهـذان الحديثان لهما ارتبـاط بآية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ المائدة: ٣٣

فهل هي نازلة في خصوص المرتدين كما يشير لذلك ابن رجب وغيره؟ أو أنها نازلة فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل، ويسعى في الأرض بالفساد، كما ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي[١] ؟ وبكلٍّ قيلْ.

ويقال: هل الصور الواردة في الحديث المشهور للمثال أو للحصر؟ إن كانت للمثال فيقاس عليها كل ما كان على مثالها، وإن كانت للحصر فكيف الصنيع مع ما ورد صريحا في استباحة دم المسلم في الجنايات الأخرى المتنوعة، كالذي ذكره أبو الحسن السُّغدي الحنفي (ت:٤٦١هـ) بقوله: «واعلم أن الإنسان إذا كان مسلما فلا يحل قتله إلا عشرة أنفس، بعضهم بالاتفاق، وبعضهم بالاختلاف، أحدهم المرتد»[٢]، وقد زاد عليها ابن عابدين: سابّ أحد الشيخين والكاهن، والملحد، والإباحي، والمنافق، ومنكر بعض الضروريات باطنا، ومن تكررت ردته [٣].

وذكر ابن رجب(ت:٧٩٥هـ) من يقتل بغير الثلاث: «كاللواط، وترك الصلاة، والزنا بذات المحرم، والزواج بزوجة الأب، وشرب الخمر في المرة الرابعة، والسرقة المرة الخامسة، والسحر، ووطء البهيمة، وشهر السلاح وترويع الآمنين لقتلهم أو سرقتهم، المبايعة للخليفة الثاني، والتجسس على المسلمين لحساب دولة معادية، وضرب الابن أباه يريد قتله»[٤].

وردّ أنواع الاعتداء الموجب للقتل إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أي أن المسلم يقتل إذا ارتد، أو أراق الدم المحرم، أو انتهك الفرج المحرم كاللواط، والزنا بذات المحرم، وكل ما فيه انتهاك جنسي لمجال محرم.

* * *

(١) راجع في تفصيل هذه المذاهب تفسير القرطبي، (١٤٨/٦) وما بعدها، فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (١٠٩/١٢)، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) النتف في الفتاوى، (٦٨٩/٢)، تحقيق صلاح الدين الناهي، طبع الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

(٣) حاشية ابن عابدين، (٢٤٥/٤).

(٤) جامع العلوم والحكم، (١٨٤/٢) وما بعدها.

المبحث الأول

قتل النفس المعصومة إذا اعتدت على نفس معصومة

- **المطلب الأول: قتل النفس المعصومة قصاصا، دليله وحكمه**

ورد لفظ القصاص في القرآن أربع مرات، وذلك في الآيات الآتية:

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ ﴾ البقرة: ١٧٨

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩، وهاتان الآيتان هما أصل تشريع القصاص.

٣- قال تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة: ١٩٤.

٤- قال تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥.

ووردت ثلاث آيات في تشريع القصاص، وإن كان لفظ القصاص لم يصرح فيها:

١- قوله تعالى: ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ النحل: ١٢٦.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾ ﴾ الإسراء: ٣٣.

أجمع الفقهاء على أنّ قتل النفس المعصومة عن طريق القصاص لا يقيمه إلا أولو الأمر، فهم المنوط بهم تنفيذه، وليس ذلك للأفراد، يقول القرطبي(ت:٦٧١هـ): «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض»[1].

كما اتفقوا على وجوب قتل النفس المعصومة قصاصا إذا كان المقتول مكافئاً للقاتل في الدين، والحرية، والعبودية، والذكورية، والأنثوية، فيقتل الحر

(١) تفسير القرطبي، (٢/٢٥٦).

بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، والمسلم بالمسلم، والكافر بالكافر[١]، لكنهم اختلفوا إذا اختلف التكافؤ، فإذا قتل مسلم كافرا غير حربي، بأن كان له ذمة وعهدا، أو كان حربيا مستأمنا، دخل ديارنا بأمان فهل يقتل به ؟ وهل يقتل الحر بالعبد؟ والذكر بالأنثى؟ وهل تقتل الجماعة بالواحد، أو ما يسمى بالاشتراك؟ فقتل المسلم بالكافر (الذمي أو المستأمن) خلاف مشهور بين العلماء [٢].

- **المطلب الثاني: قتل من قتل نفسا معصومة بمثقل أو خنقا أو بما لا يقتل غالبا**

ويندرج تحت هذا المطلب الآلة القاتلة غالبا؛ لأنها هي المعدة للقتل، وما ليس له حد فليس معدا للقتل، حتى لو ضربه بحجر كبير، أو خشبة كبيرة، أو بصنجة حديد، أو نحاس، لا يجب القصاص عند أبي حنيفة [٣].

يقول ابن قدامة: « النوع الثاني، القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله، فهذا عمد موجب للقصاص أيضا، وبه قال من الأئمة: النخْعي(ت:٩٦هـ)، والزهري(ت:١٢٤هـ)، وابن سيرين(ت:١١٠هـ)، وحماد(ت:١٦٧هـ)، وعمرو بن دينـار(ت:١٢٦هـ)، وابن أبي ليلى(ت:٨٣هـ)، ومالك(ت:١٧٩هـ)، والشافعي(ت:٢٠٤هـ)، وإسحاق (ت:٢٣٨هـ)، وغيرهم.

وقال الحسن: «لا قود في ذلك، وروي عن الشَّعْبي(ت:١٠٣هـ)، وقال ابن المسيّب(ت:٩٤هـ)، وعطاء(ت:١١٤هـ)، وطاووس(ت:١٠٦هـ) : العمد ما كان بالسلاح، وقال أبو حنيفة: لا قود في ذلك، إلا أن يكون قتله بالنار»[٤].

ورأى أبو حنيفة قتله تعزيرا إذا تكرر منه ذلك، جاء في حاشية ابن عابدين: «ومن تكرر الخنِق- بكسر النون- منه في المصر، أي خنق مرارا قتل به سياسة؛ لسعيه في الأرض بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل». [٥]

لكننا مع هذا نرجح رأي الإمام أبي حنيفة في قتل من تكرر منه هذا الفعل ولو مرتين سياسة، وكل من كان كذلك؛ فإنه يقتل دفعا للشر ولفساده، فهذا لا يقتل قصاصا، بل تعزيرا، أما إذا فعل القتل مرة واحدة بما لا يقتل غالبا فهذه شبهة تسقط القصاص، وتبقى الدية مغلظة.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٢٠٦/١٢) وما بعدها.

(٢) حيث ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر ذميا كان أو مستأمنا غير أن المالكية تجيز قتل المسلم به إذا قتله غيلة ، وذهب الحنفية، والشعبي، والنخعي إلى أن المسلم يقتل بالكافر، والمسألة بين أخذ ورد عند العلماء، وحكى ابن رشد، الإجماع على قتل الذكر بالأنثى، وحكى ابن قدامة في المغني الاتفاق على قتل الجماعة بالواحد ، ينظر: (تفسير القرطبي،(٢٤٦/٢)، المغني لابن قدامة ، (٢٦٩/٨)، أحكام القرآن للجصاص ، (١٦٧/١)، تحقيق محمد صادق قمحاوي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ، العقوبة للشيخ أبي زهرة ، ص (٣٥٣، ٣٥٤)، طبع دار الفكر العربي ، بدون تاريخ) .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٩٨/٦)، طبع المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأول، ١٣١٣هـ.

(٤) المغني، (٢٦١/٨).

(٥) الحاشية (١١٨/٤).

- **المطلب الثالث: الحرابة أو قطع الطريق، وقتل الردء أي المعين لهم**

الأصل في هذا المطلب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ المائدة: ٣٣.

فعقوبة الحرابة هي القتل، والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، والنفي.

واختلف العلماء في أمر هذه العقوبات: هل هي مرتبة على قدر الجريمة أو هي على التخيير؟ وأساس اختلافهم هو تفسير الحرف «أو» في الآية، فمنهم مَنْ رأى أنه جاء للتفصيل والترتيب والبيان، ومنهم مَنْ رأى أنه للتخيير [١].

والذي يترجح أن السلطان أو الإمام إذا ظفر بهم قبل أن يتوبوا أقام عليهم حد الحرابة حسب ما تقتضيه المصلحة في ذلك [٢].

ويلتحق بهؤلاء: الردْء، وهم أعوان المحاربين بتكثير أو تهييب أو نصرة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه: فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن حكمه حكم المباشر [٣]، بينما ذهب الشافعية إلى عدم إيجاب الحد على من أعان قطاع الطرق أو كثّر جمعهم، أو كان عيناً لهم من الجند ولم يباشر قطع الطريق بنفسه، بل يعزر بالحبس والنفي وغيرهما، حسب ما يراه الحاكم، وتقتضيه المصلحة، والراجح هو قول الجمهور من الأحناف، والمالكية، والحنابلة، لعموم آية الحرابة، والقياس على رِدْء المشركين.

- **المطلب الرابع: قاتل الغِيلة**

الغِيلة إيصال الشر أو القتل من حيث لا يعلم ولا يشعر، يُقال: قتله غيلة: إذا قتله من حيث لا يعلم، وفتك به: إذا قتله من حيث يراه، وهو غارّ غافل غير مستعد [٤].

وشرعا: القتل عمدا عدوانا على وجه الحيلة والخداع، بحيث يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة، وإفشاء سرها، أو نحو ذلك [٥].

وقد اختلف العلماء في عقوبة القاتل، فقال جمهور الحنفية والشافعية وهو وجه عند أحمد [٦]: عقوبته لا تخرج عن عقوبة سائر القتل العمد؛

---

(١) بداية المجتهد، (٢٣٩/٤)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، (٦٥٦/١).

(٢) لأن الحكم يتعلق بقطع الطريق، لا بجناية مطلقة، معين الحكام، (١٩٠/١).

(٣) وهذه المسألة مبنية على اختلافهم في جواز القياس في الحدود المقدرة، راجع القياس وإثبات الكفارات والحدود به وأثر ذلك في الفقه الإسلامي د السيد راضي، ص (٢٦٢)، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية العدد العشرون.

(٤) تاج العروس، مادة :»غول«.

(٥) قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، رقم: (٢٨)، بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ، ومنشور بمجلة البحوث الإسلامية، عدد (٢٨)، ص (٤٧)، ولا يخرج تعريف الفقهاء له عن ذلك، راجع القوانين الفقهية لابن جزي، (٣٣٨/١)، فتح الباري، (٢١٠/١٢).

(٦) كشاف القناع، (٥٣٣/٥)، الأم للشافعي، (٣٤٩/٨).

وقيل: عقوبة قاتل الغيلة حدّيّة لحق الله تعالى، ولو عفا الأولياء قتله السلطان إلحاقا لها بالحرابة، وهو قول المالكية، وأحد الوجهين عند أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)، وابن القيم(ت:٧٥١هـ) (١).

- **المطلب الخامس: قتال البغاة**

«كل مَنِ امتنع مِنْ طاعة من ثبتتْ إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا»(٢).

وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعلى قاتل أهل الجمل، وصفين، وأهل النهروان (٣)، ويرتبط بقتال البغاة العديد من المسائل المتفرعة مثل: متى يبدأ الإمام بالقتال؟ وما حكم قتال من لا يقاتل معهم؟ وحكم من ألقى السلاح منهم؟ وحكم أسراهم؟ وحكم ما يقاتلون به من آلات الحرب؟ وحكم أموالهم؟ وحكم خروج الذمي مع أهل البغي؟ وحكم قاضي البغاة؟ (٤).

ويدخل ضمن هذا المطلب كذلك : مسألة المبايعة لخليفة ثان، وإرادة تفريق كلمة المسلمين، ونشر الفوضى، وقد جعل كثير من العلماء هاتين الصورتين من الفساد والإفساد في الأرض، الذي يبيح للإمام قتل فاعله ، ومما يدل على أنهما صورتان مختلفتان: أنّ الإمام مسلما جعلهما في بابين منفصلين، فقد روى عن عرفجة رضي الله عنه(ت:٣٤هـ) في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع : «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان، «وفي رواية» فاقتلوه «وحديث» من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»(٥)، وعند النسائي: «إنه سيكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد يفرق أمر أمة محمد ﷺ كائنا من كان فاقتلوه ...» (٦)، وقد ذكر مسلم بعده مباشرة باب إذا بويع لخليفتين، وذكر فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه «إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما»(٧).

- **المطلب السادس: قتل الصائل إذا لم يدفع إلا بقتله**

الأصل فيه حديث أبي هريرة: «قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟

(١) زاد المعاد لابن القيم، (٨/٥)، طبع مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي(ت١٢٣٠هـ) عليه، (٢٩٨/٤).

(٣) المغني، (٥٢٨/٨).

(٤) يراجع في تفصيل هذا والاستدلال له في المذاهب المختلفة: البغي في الشريعة الإسلامية، د. عبدالفتاح فايد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٦٥)، ص (١٩٩).

(٥) صحيح مسلم، (١٤٧٩/٣)، حديث رقم: (٥٩، ٦٠) .

(٦) سنن النسائي، باب قتل من فارق الجماعة، حديث رقم: (٤٠٢٠).

(٧) صحيح مسلم، (١٤٨٠/٣)، حديث رقم: (٦١).

قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار[١]، فالصيال: الاستطالة، والوثوب على الغير لقهره بغير حق [٢].

والصائل مباح الدم عند جميع الفقهاء، إلا أنه يدفع بأهون ما يدفع به عند الشافعية [٣]، ونص الحنفية: أنه إذا رأى رجلا يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه [٤]؛ واعتبره المالكية مباح الدم [٥].

- **المطلب السابع: قتل الجاسوس**

وهو الذي يبعث ليتجسس الخبر، ويسمى ذا العينين [٦]، والجاسوس قد يكون حربيا أو ذميا أو مستأمنا أو مسلما، وبالجملة ذكر الفقهاء أن الجاسوس الحربي الذي يتجسس على المسلمين مباح الدم، يقتل على أي حال عند جميع الفقهاء [٧]، أما الذمي والمستأمن فقال أبو يوسف(ت١٨٢هـ) وبعض المالكية. [٨]

والحنابلة: إنه يقتل، وللشافعية ومحمد ابن الحسن(ت:١٨٩هـ) أقوال: أصحها يقتل [٩].

أما الجاسوس المسلم فإنه يعزر ولا يقتل عند أبي يوسف، ومحمد بن الحسن [١٠] وبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، وعند الحنابلة، ورأى بعضهم قتله [١١].

والراجح أن الجاسوس الحربي يقتل على كل حال، لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[١٢]، وفي رواية البخاري التصريح بطلبه وقتله حيث قال: «اطلبوه واقتلوه»[١٣].

- **المطلب الثامن: المغتصب للنساء والغلمان**

يقال: غصب الرجل المرأة نفسها إذا زنى بها كرها،

(١) رواه مسلم، باب من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم، حديث رقم: (٢٢٥).

(٢) مغني المحتاج للشربيني، (٥٢٨/٥)، حاشية الشيخ سليمان الجمل، (١٦٦/٥)، طبع دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) أسنى المطالب، (١٦٧/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٥٤٦/٦).

(٥) الذخيرة ، للقرافي، (٤١٧/١٢)، وهو كذلك عند الحنابلة، راجع الشرح الكبير، (٤٥٥/٥).

(٦) مختار الصحاح مادة: «عين» ، حاشية ابن عابدين، (١٦٨/٤).

(٧) الخراج، ص (٢٠٧)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، طبع المكتبة الأزهرية.

(٨) تبصرة الحكام لابن فرحون، (١٩٤/٢)، موقف الإسلام من التجسس على المسلمين، محمد بيومي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٢٥٢)، ص (٣٢)، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، توفيق الواعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (٣١)، ص (١٩٦).

(٩)() تفسير القرطبي، (٥٣/١٨).

(١٠) السير الكبير لمحمد بن الحسن، مع شرحه للسرخسي ، (٢٠٤٠/١)، طبع الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

(١١) شرح منتهى الإرادات، (٦٧٠/١)، الروض المربع، (٣٠٣/١)، جامع العلوم والحكم، (١٩٠/٢).

(١٢) رواه مسلم، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم: (١٧٥٤)، وأبو داود في سننه، باب في الجاسوس المستأمن، حديث رقم: (٢٦٥٤).

(١٣) صحيح البخاري، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام، حديث رقم: (٣٠٥١).

واغتصبها، (١) وهو أشد من الزنا.

ذهب الفقهاء إلى أن من اغتصب فتاة مع عدم قيام ارتكاب جرائم أخرى أن عليه حد الزاني، فيجلد إن كان بكراً، ويقتل إن كان محصناً (٢)، وإن كان ذميا قتل (٣).

أما إن كان اغتصاب الفتيات تحت تهديد السلاح، فيقام عليه حد الحرابة، ودمه هدر مستباح، لا يُقتل من قتله قولاً واحداً بين جمهور الفقهاء (٤)، وإنما الخلاف فيمن يقيم عليه الحد بقدر اتفاقهم على وجوب إقامة الحد عليه.

أما عن اغتصاب الغلام يقول ابن عابدين: «ولو استكره – أي اغتصب – رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام، فإن قتله فدمه هدر إذا لم يستطع منعه إلا بالقتل»(٥). وجاء في الحاوي: «لو راود غلاما على نفسه فلم يقدر على دفعه إلا بقتله لم يضمنه»(٦).

- **المطلب التاسع: قتل الحاسد إذا قتل بعينه**

الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهو حرام بإجماع الأمة، وأما المجازي: فهو الغبطة، وذلك أن يتمنى مثل النعمة التي عند غيره من غير زوالها عن صاحبها (٧). وقد اختلفوا في قتل الحاسد، حيث ذهب الشافعية إلى عدم قتله (٨)، وأجبره الأحناف على الوضوء للمحسود ليغتسل به، وذهب المالكية إلى قتله قياسا على الساحر (٩) ، وعند الحنابلة روايتان: أنه يحبس حتى يموت، والثانية أنه يقتل (١٠) .

والراجح أنه يحبس ويفرد عن الناس، ويطعم حتى يموت، وإن كان لا يستطيع دفع الأذى من عينه فلا قصاص عليه، وعليه الدية، وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، وهو اختيار ابن القيم(١١).

- **المطلب العاشر: قتل السارق في حالات معينة**

يُراد بذلك قتله حال تكرر السرقة منه، فحدّد البعض بعد المرة الثانية، وبعضهم بعد الثالثة

(١) المصباح المنير مادة: «غصب» ، المعجم الوسيط مادة: «غصب».

(٢) الاستذكار،لابن عبد البر، (١٤٦/٧).

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، (١٢٩/١)، البيان للعمراني، (٣٥٩/١٢).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي ، (٩٥/٢)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبع الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

(٥) حاشية ابن عابدين، (٦٣/٤).

(٦) الحاوي للماوردي، (٤٥٧/١٣).

(٧) شرح النووي على مسلم، (٩٧/٦)، فتح الباري، (١٦٦/١)، (٤٨٢/١٠)، بدائع الفوائد، (٢٣١/٢).

(٨) روضة الطالبين، (٣٤٨/٩)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، (٨٣/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٤٩/٨)، واعترضه ابن حجر: «ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه والفرق بينهما فيه عسر» فتح الباري، (٢٠٥/١٠).

(٩) شرح الزرقاني على الموطأ، (٥٠٧/٤)، فتح الباري، (٢٠٥/١٠)، نيل الأوطار (٢٤٩/٨)، تحقيق عصام الصبابطي، طبع دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

(١٠) الفروع لابن مفلح ، (١١٥/١٠).

(١١) مدارج السالكين، (٤٠٥/١)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

أو الرابعة، وعن عثمان، وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنه يقتل في الخامسة [١]، وللإمام قتل السارق سياسة إن عاد للسرقة. وذهب جمهور المالكية إلى عدم قتله [٢].

والراجح هو قول الحنابلة بأنه يحبس حتى يموت، لضعف الحديث الذي استشهد به من يرى القتل، لكن للحاكم أن يحبسه ليكف شروره عن الناس ما دام لا يرعوي عن ارتكاب السرقة، رغم قطع يده ورجله فمثل هذا لا أمل فيه [٣].

- **المطلب الحادي عشر: قتل مدمن الخمر**

وردت عدة أحاديث تدل على الأمر الصريح بقتل مدمن الخمر، ففي بعض الروايات بعد الثالثة، وبعضها بعد الرابعة، وبعضها بعد الخامسة، عن جمع من الصحابة، روى الترمذي: عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[٤].

ويرتبط بهذه المسألة مسألة قتل شارب الخمر في نهار رمضان، وقد أفتى ابن تيمية بهذا فقال: «أفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان، سنة أربع وسبع مائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر»[٥].

وجاء في الفروع لابن مفلح: «للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع»[٦].

- **المطلب الثاني عشر: قتل متعمد الكذب على رسول الله**

ورد النهي والتشديد على من يكذب على رسول الله في أحاديث كثيرة، أشهرها حديث: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوء مقعده من النار»[٧].

---

(١) المغني، (١٢٥/٩).

(٢) تفسير القرطبي، (١٧٢/٦)، وراجع نهاية المحتاج، (٤٦٧/٧).

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح، (٤٥٣،٤٥٤/٧)، بتصرف واختصار، المغني لابن قدامة، (١٢٥،١٢٦/٩).

(٤) سنن الترمذي، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم: (١٤٤٤)، ورواه ابن ماجه، باب من شرب الخمر مرارا، حديث رقم: (٢٥٧٣)، وهو مروي أيضا عن قبيصة بن ذؤيب، راجع زاد المعاد لابن القيم، (٤٣/٥)، التعزير بالقتل، عبدالرءوف الكمالي، ص (١٧٢)، قلتُ: ذهب الجمهور إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بحديث: لا يحل دم امرئ مسلم ....، ينظر: الهداية للمرغيناني، (٣٩٤/٤)، وذهب بعض الأحناف والسيوطي من الشافعية، وابن تيمية، وابن رجب، وابن القيم، وغيرهم إلى أن القتل باق لم ينتسخ، ينظر: الطرق الحكمية، ص(٣٢٣)، ويقول ابن اللحام الحنبلي: فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا، والراجح أنه تعزير يتعلق باجتهاد الإمام.

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى، (١١٦/٥)، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبع ١٤١٨هـ.

(٦) الفروع، (١١٩/١٠).

(٧) رواه البخاري في عدة مواطن من صحيحه وبألفاظ متقاربة، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم: (١٠٦،١٠٧، ١٠٨)، وباب ما يكره من النياحة، حديث رقم: (١٢٩١)، ومسلم باب التحذير من الكذب، رقم: (٣).

وروى الطبراني إرسال رسول الله ﷺ أبي بكر وعمر لقتل وحرق من تعمد عليه الكذب [١].

وقد ورد عن علي بن أبي طالب فيمن يكذب على رسول الله عموما دون تقيد بالقصة السابقة فقال: «يضرب عنقه»[٢].

وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا القول، من أشهرهم: ابن تيمية وابن القيم، وابن رجب الحنبلي، وجعلهم ممن يحارب السنة بالرواية، فأشبه المبتدع الذي يحارب السنة بالرأي: «ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ كما قتل النبي ﷺ الذي كذب عليه في حياته، وهو حديث جيد، لما فيه من تغيير سنته»[٣].

- **المطلب الثالث عشر: قتل شاهد الزور إذا قتل بشهادته**

لا شك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأقبح الجرائم، لحديث أنس المهشور في أكبر الكبائر، وقد اختلف الفقهاء في حكم من تسبب بشهادته الزور في قتل نفس، فعند الحنفية تجب الدية ولا يقتل [٤]، ووافق المالكية الأحناف إلا قولا لأشهب(ت:٢٠٤هـ)، فإذا شهد في حد من الحدود: «يكون عليهما العقل في القصاص في أموالهما»[٥]. وعند الشافعية يقتل شهود الزور إذا قتل بشهادتهم [٦].

ويزيد النووي تفصيلا: «فإذا شهدوا بالقتل، فاقتص من المشهود عليه، ثم رجعوا، وقالوا: تعمدنا قتله، فعليهم القصاص، أو الدية المغلظة موزعة على عدد رءوسهم[٧]، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة كما جاء في المغني»[٨]، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية [٩].

- **المطلب الرابع عشر: قتل تجار المخدرات**

المخدرات نوع من السموم، والإدمان عليها يسبب انحلالا جسمانيا، واضمحلالا تدريجيا في القوى العقلية، قد يؤدي بالمدمن إلى الجنون، ويجعله فريسة الأوهام والأمراض وأحيانا الموت [١٠].

ولخطورة تناول وتداول المخدرات سنّت الحكومات التشريعات اللازمة لمواجهتها، ووضعت العقوبات الرادعة التي تصل إلى الإعدام نتيجة الاتجار فيها أو جلبها داخل البلاد، ويجب فيها التعزير، أو الحد قولان [١١].

---

(١) المعجم الأوسط، (٣١٨/٢)، حديث رقم: (٢٠٩١)، تحقيق طارق عوض الله، طبع دار الحرمين، القاهرة.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٠٨/٥)، برقم: (٩٧٠٨) .

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن، (١١٥/٥)، مجموع الفتاوى، (١٠٩/٢٨)، الطرق الحكمية، (٢٢٣/١)، جامع العلوم والحكم، (٣٢٩/١).

(٤) المبسوط للسرخسي، (٢٢/١٧).

(٥) المدونة، (٥٤٠/٤).

(٦) البيان للعمراني، (٣٩٤/١٣)، أسنى المطالب، (٣٨١/٤).

(٧) روضة الطالبين، (٢٩٧/١١)، مغني المحتاج، (٣٩٢/٦).

(٨) المغني، (٢٦٧/٨)، (٢٣٢/١٠)، المبدع شرح المقنع، (١٩٧/٧).

(٩) مجموع الفتاوى، (٣٨٣/٢٠).

(١٠) حكم تناول المخدرات، ص (٢٩).

(١١) تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين ، (٢١٤/١)، مطبوع بهامش الفروق للقرافي.

ونقل ابن عابدين عن بعض فقهاء الأحناف من قال بأن مستحلها زنديق مبتدع، بل يكفر ويباح قتله [١].

- **المطلب الخامس عشر: قتل صاحب المكس**

وهو ما يأخذه الظلمة والأعوان من التجار الواردين في البلاد، ومن الباعة في الأسواق بأشياء مقررة عليهم على طريق الظلم والعدوان [٢].

ذهب بعض الفقهاء إلى قتل صاحب المكس، جاء في الدّرّ المختار مع حاشية ابن عابدين: «... فالمكابر بالظلم، وقطاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة، وجميع الكبائر، والأعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم، وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ»[٣].

وهو ما يفهم من فحوى كلام ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: «وأفتيت أميرا مقدما على عسكر كبير في الحربية إذ نهبوا أموال المسلمين، ولم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة، إذ هو من باب دفع الصائل»[٤].

(١) حاشية ابن عابدين، (٤٥٩/٦).
(٢) نخب الأفكار شرح معاني الآثار، للعيني، (١١٣/٨)، تحقيق أبو تميم ياسر إبراهيم، طبع وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
(٣) حاشية ابن عابدين، (٥٤/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، (٤٥/٥)، التعزير بالقتل، عبد الرءوف الكمالي، ص (١٧٢).
(٤) الاختيارات الفقهية، (٦٠٣/١).

المبحث الثاني

قتل المعتدي على فرج محرم

- **المطلب الأول: قتل الزاني المحصن رجما**

قرر الإسلام عقوبة الزاني الثيب أن يقتل رجما، جزاء ما اقترفه من اعتداء على فرج لا يحل له، وهي عقوبة حدية مقدرة، جاء في البخاري عن جابر: «أن رجلا مِنْ أسلم، أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وكان قد أحصن»[٥].

وفي مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[٦].

وهذا ما أجمع عليه علماء المسلمين، وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة بقوله: «قد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ »[٧].

وقال ابن المنذر(ت٣١٩هـ): «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج، أنه

(٥) الصحيح، باب رجم المحصن، حديث رقم: (٦٨١٤).
(٦) صحيح مسلم، باب حد الزنا، حديث رقم: (١٦٩٠).
(٧) المغني ، (٣٥/٩)، ونقل الإجماع العيني في عمدة القاري، (٤١/٢٤).

محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا»[١].

- **المطلب الثاني: الزنا بالمحارم**

ورد في السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله [٢]. وأورد البخاري تعليقا: من زنى بأخته حدُّه حدُّ الزاني [٣] والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، لذا وجدنا الفقهاء يعتبرون من عقد على المحارم، وعالم بالتحريم فهذا زنى ظاهر؛وذهب كثير من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه لو عقد على من لا يحل له نكاحها عالما متعمدا إن لم يدخل بها عليه عقوبة تعزيرية وجيعة، وإن دخل بها فعليه حد الزنا، فإن كان بكرا جلد وغرب، وإن كان ثيبا رجم [٤] ، وذهب أحمد في الأظهر عنده، وإسحاق، وجماعة من العلماء إلى أن العقد على المحارم مع ثبوت العلم زنا، والزنا بالمحارم أغلظ وأشنع من الزنا بالأجنبيات، لذا فعقوبته القتل حدا [٥] .

- **المطلب الثالث: قتل من وجده يزني ولم ينزجر بالصياح**

ذكر الأحناف عدة صور لمن يجد رجلا وامرأة يزنيان، فقد سئل أحد أئمتهم عن رجل وجد رجلا مع امرأة، أيحلّ له قتله؟ قال: إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا، وإن كان يعلم أنه لا ينزجر إلا بالقتل حل له القتل، وإن طاوعته المرأة حل له قتلها أيضا، وفي المنية رأى رجلا مع امرأته وهو يزني بها أو مع محرمه، وهما مطاوعتان قُتل الرجل والمرأة جميعا.

وفي المجتبى الأصل في كل شخص إذا رأى مسلما يزني أن يحل له قتله، وإنما يمتنع خوفا أن يقتله ولا يصدق في أنه زنى[٦] ، فمن وجد مع امرأته رجلا إن كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله، وإن كان لا ينزجر إلا بالقتل حل قتله، وإن طاوعته حل قتلها أيضا، وهذا نص على أن التعزير والقتل يليه غير المحتسب؛ كما أنه لا فرق بين الزوجة والأجنبية[٧]؛ وتبويب البخاري في الصحيح يوحي بأن هذا اختياره أي قتله؛ ولا شيء على القاتل [٨].

(١) الإجماع، ص (١٨٥)، تحقيق فؤاد عبد المنعم، طبع مركز الإسكندرية للكتاب.

(٢) سنن أبي داود، باب في الرجل يزني بحريمه، حديث رقم: (٤٤٥٧)، والنسائي في سننه، باب نكاح ما نكح الآباء، حديث رقم: (٣٣٣١)، والترمذي في سننه، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، حديث رقم: (١٣٦٢)، وقال: حسن غريب.

(٣) الصحيح ، باب رجم المحصن.

(٤) الهداية للمرغيناني، (٣٤٦/٢)، المغني، (٥٦/٩)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (١٤٧/١).

(٥) المغني، (٥٦/٩)، المبدع، (٣٨٣/٧، ٣٩٠)، وراجع الزنا بالمحارم وآثاره، د. خالد مشعل العتيبي، ص (٢٤٧)، بحث بمجلة الشريعة، الكويت، العدد (٨١).

(٦) البحر الرائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، (٤٥/٥).

(٧) راجع فتح القدير للكمال بن الهمام ، (٣٤٦/٥)، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، (٤٥/٥).

(٨) رواه البخاري، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله، حديث

- **المطلب الرابع: قتل اللوطي**

هو مباشرة الرجل الرجل في الدبر، فاللواط هو الوطء في الدبر [١].

وعند الجمهور هو: تغيب الفرج بالدبر، سواء الذكر أم الأنثى، فيستوي بذلك عند مالك والشافعية وأحمد أن يكون الوطء بالدبر من أنثى، أو رجل، فالدبر مشارك للزنا في المعنى الذي يستدعي الحد [٢].

وعقوبة اللوطي التعزير عند الأحناف، ولا يجب فيها حد إلا إذا تكرر منه ذلك، ويسمونه القتل سياسة[٣]. وعليه الرجم عند المالكية محصن أو غير محصن[٤]، وعند الشافعية أربعة أقوال فيه: الرجم، وضرب الرقبة، والفصل بين المحصن وغيره، والاقتصار على التعزير[٥] وعند الحنابلة روايتان: «ومن تلوّط، قتل بكرا كان أو ثيبا في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزاني»[٦].

ونقل ابن القيم الإجماع على قتله، وقال: «أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله».[٧]

- **المطلب الخامس: قتل من أتى البهيمة**

جاء في الحديث: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه، قال: قلت له: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها، وقد عمل بها ذلك العمل [٨]. وعند الترمذي: من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة، فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل»[٩].

وللشافعية ثلاثة أقوال: اختار منها النووي التعزير ورجحه، والثاني: القتل محصنا كان أو غيره، والثالث: حد الزنا، فيفرق بين المحصن وغيره، وقيل: واجبه واجب اللواط [١٠].

قال ابن القيم:" وأما واطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** أنه يؤدب، ولا حد عليه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وهو قول إسحاق. **الثاني:** أن حكمه حكم الزاني، يجلد إن

رقم: (٦٨٤٦).

(١) بدائع الصنائع، (٣٤/٧)، فتح القدير، (٢٦٢/٥)، وما بعدها.

(٢) الذخيرة، (٤١٦/٤)، المهذب، (٣٣٩/٣)، المغني، (٦٠/٩) وما بعدها.

(٣) فتح القدير، (٢٦٢/٥).

(٤) القوانين الفقهية، لابن جزي ،ص (٢٣٣).

(٥) نهاية المطلب، (١٢٨/١٧)، الحاوي، (٢٢٣/١٣).

(٦) المغني، (٦٠/٩)، كشاف القناع، (٩٤/٦).

(٧) زاد المعاد، (٣٧/٥).

(٨) سنن أبي داود باب فيمن أتى بهيمة، حديث رقم: (٤٤٦٤)، وقال: هذا ليس بالقوي.

(٩) سنن الترمذي، باب فيمن وقع على البهيمة، حديث رقم: (١٤٥٥)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ، وابن ماجه، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، حديث رقم: (٢٥٦٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، حديث رقم: (٨٠٤٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد.

(١٠) روضة الطالبين، (٩٢/١٠).

كان بكرا، ويرجم إن كان محصنا، وهو قول الحسن البصري. **الثالث:** أن حكمه حكم اللوطي، نص عليه أحمد، فيخرج على الروايتين في حده، هل هو القتل حتما أو هو كالزاني [1].

* * *

(١) الداء والدواء، ص (١٧٦)، زاد المعاد، (٣٧/٥)، وينظر: بدائع الصنائع، (٣٥/٧، ٤٥)، العناية شرح الهداية، (٢٦٥/٥)، حيث حكم على حديث من أتى بهيمة فاقتلوه بأنه شاذ لا يعمل به، البحر الرائق، (١٨/٥)، المغني، (٦١/٩)، والراجح هو قول الجمهور أن فيه التعزير، لأن الخلاف في حكمه شبهة يدرأ بها الحد.

المبحث الثالث

قتل التارك لدينه المفارق للجماعة

- **المطلب الأول: قتل المرتد والمرتدة**

يُراد بالمرتد: كل مَنْ رجع عن الإسلام إلى الكفر، وسمي بذلك؛ لأنه رد نفسه إلى كفره ورجع عن الإسلام إلى الكفر [2].

وقيل: «قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عنادا، أو اعتقادا» [3].

والردة من أكبر الكبائر، لذا أجمع المسلمون على قتل المرتد [4].

وعلق ابن عبد البر على حديث (من بدل دينه فاقتلوه) بقوله: «وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته» [5].

ويقول ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان،

(٢) لسان العرب، مادة: «ردد»، المصباح المنير، مادة: «ردد»، المعجم الوسيط مادة: «ردد».

(٣) مغني المحتاج، (٤٢٧/٥)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص (٤٣٢).

(٤) بدائع الصنائع، (١٣٤/٧).

(٥) التمهيد (٣٠٦/٥)، وعلق الصنعاني عليه أيضا بقوله: «الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله، أو لا»، ينظر: سبل السلام، (٣٨٣/٢).

وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعا" (١).

أما المرتدة فقد اخْتُلِف في حكمها على قولين،

القول الأول: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة كالرجل تقتل إذا ارتدت، واستدلوا بعموم الأحاديث في ذلك، منها: «من بدّل دينه فاقتلوه» «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...» الحديث، ولم يصرفها عن عمومها صارف، وبأحاديث وردت في قتل المرأة تحديدا، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب، فإن تابت، وإلا قتلت»(٢).

القول الثاني: قول الأحناف وسفيان الثوري إلى أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت، بل تحبس حتى تتوب، أو تموت، يقول ابن عابدين: «المرتدة لا تقتل بخلاف المرتد، ولكنها تجبر على الإسلام" (٣).

المطلب الثاني: قتل الزنديق

والفرق بينه وبين المرتد العموم الوجهي؛ لأنه قد لا يكون مرتدا، كما لو كان زنديقا أصليا غير منتقل عن دين الإسلام (٤)، والمرتد قد لا يكون زنديقا، كما لو تنصر أو تهود، وقد يكون مسلما فيتزندق (٥).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزنديق على ثلاثة آراء:

الأول: عدم قبول توبته ويقتل (٦).

الثاني: قبول توبته، فيستتاب فإن تاب قبلت ولم يقتل.

الثالث: التفصيل، إن تاب قبل القدرة عليه قبلت، وإن تاب بعد القدرة عليه وقبل الأخذ لم يقبل، بل يقتل، وهي رواية عند الأحناف عن أبي يوسف، ورواية ثالثة عن أحمد، وحكاها الحافظ عن مالك وبعض الشافعية، وهي اختيار ابن القيم (٧).

- **المطلب الثالث: قتل من يسب النبي ﷺ أو إحدى زوجاته الطاهرات**

«وردت عدة أحاديث وأثار تفيد بإهدار دم من يتطاول على رسول الله ﷺ بسب أو شتم أو انتقاص أو غيره؛ فعن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأهدر رسول الله ﷺ دمها»(٨)، وعن أبي برزة

---

(١) المغني، (٣/٩).

(٢) رواه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات، حديث رقم: (٣٢١٤).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٢٤٥/٤).

(٤) مواهب الجليل للحطاب، (٢٨٦/٦)، القوانين الفقهية، (٢٣٩/١)، شرح الزرقاني على الموطأ، (٥٠٧/٩)، وجعل بعضهم الزنديق أخص من المرتد، فكل زنديق مرتدٌ، وليس كل مرتد زنديقاً، ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، ص(٤٤٤) .

(٥) حاشية ابن عابدين، (٢٤١/٤).

(٦) القوانين الفقهية، (٢٣٩/١)، مواهب الجليل، (٢٧٩/٦، ٢٨٦)، البحر الرائق، (١٣٦/٥).

(٧) حاشية ابن عابدين، (٦٣/٤، ١٩٩)، فتح الباري، (٢٧٣/١٢)، وما بعدها، القوانين الفقهية لابن جزي، (٢٣٩/١)، المغني (٦/٩، ٨)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (٤٤٥/١).

(٨) سنن أبي داود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ،

الأسلمي رضي الله عنه (ت:٦٠هـ) قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله، فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ»(١)، والفقهاء على خلاف فيه، هل يسلك به مسلك المرتد (٢) أو أنه يقتل على كل حال دون استتابة، وقد فصل ابن تيمية القول في المسألة في الصارم المسلول بما لا مزيد عليه (٣).

أما سابّ إحدى زوجاته الطاهرات وبخاصة السيدة عائشة رضي الله عنها؛ فهناك إجماع على أن من قذف عائشة رضي الله عنها فهو كافر، عقوبته القتل، وفي حكاية الإجماع على كفره، يقول ابن القيم: «اتفقت الأمة على كفر قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها»(٤)، وقد حكى هذا الإجماع ابن حزم(ت٤٥٦هـ)، وابن تيمية، والبهوتي (٥).

ومن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ففي المسألة خلاف بين أهل العلم: أحدها أن يقتل (٦)، لأنه سب النبي ﷺ بسبّ حليلته، والآخر أنها كسائر الصحابة يجلد جلد المفتري (٧).

- **المطلب الرابع: قتل من يسب الشيخين أبي بكر وعمر، ومن يسب عثمان وعلي**

اختلف العلماء فيمن سب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هل يقتل ردة؟، وهو قول بعض الأحناف (٨)، أو تقبل توبته؟ وهو قول باقي الأحناف والشافعية، ورواية ضعيفة عن مالك (٩).

وقد ألف السيوطي رسالة بعنوان: إلقام الحجر لمن زكّى سابّ أبي بكر وعمر، ذكر فيها الوجهين اللّذين حكاهما القاضي حسين (ت:٤٦٢هـ) وهما الكفر أو الفسق (١٠)، ونقل عن كثير من فقهاء الشافعية اختلافهم في الحكم على ساب الصحابة عموما، والأربعة خاصة، والشيخين بالأخص (١١).

والحق أنّ الذي يسب الشيخين أو غيرهم من الصحابة لا شك في كفره، لأنه أنكر مقام الصحبة، وكذب كثيرا من الآثار التي تشيد بفضلهم وإيمانهم، وهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه، ودافعوا عنه بأرواحهم وأموالهم.

حديث رقم: (٤٣٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة، (٣٠١/٧)، مسألة قتل من يشتم الرسول ﷺ ، أثر (٣٦٢٧٩).

(١) سنن النسائي، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث رقم: (٤٠٧١)، سنن أبي داود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث رقم: (٤٣٦٣).

(٢) البحر الرائق، (١٣٥/٥)، النتف في الفتاوى للسغدي، (٢٩١/٢).

(٣) الصارم المسلول، ص (٤)، وما بعدها.

(٤) زاد المعاد، (٢٦/١)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، (٤٣٨/١).

(٥) المحلى، (٤٤٠/٢١)، الصارم المسلول، (٥٦٦/١)، كشاف القناع، (١٧٢/٦)، مطالب أولي النهى، (٢٨٥/٦).

(٦) مواهب الجليل، (٢٨٦/٦)، وقال: قد روي عن مالك فيمن سب عائشة أنه يقتل مطلقا، وحكى عن بعض المالكية أن ساب أزواجه يقتل على كل حال، سواء قذف أو غيره .

(٧) معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي، ص (١٩٢).

(٨) كنز الدقائق وهو متن البحر الرائق، (١٣٦/٥)، والبحر الرائق، (٩٢/٧)، معين الحكام، (١٩٢/١).

(٩) حاشية ابن عابدين، (٢٣٤/٤، ٢٣٦، ٢٤٥).

(١٠) إلقام الحجر، ص (٦١)، تحقيق مصطفى عاشور، طبع مكتبة الساعي، ١٩٨٩م.

(١١) إلقام الحجر، ص (٦٢، ٦٣، ٦٥).

- **المطلب الخامس: قتل تارك الصلاة عمدا**

أكثر المحدثين يقولون بكفر تارك الصلاة، وأكثر الفقهاء يقولون: إنه عاص مستباح الدم حداً [١].

فإذا جحدها وأنكرها فقد أجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها، فإنه كافر ويجب قتله ردة [٢].

- **المطلب السادس: قتل الساحر؛ والكاهن؛ والعراف [٣]**

أما عن عقوبة الساحر المسلم هل هي القتل مطلقا أو لا؟ على رأيين: فالجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة يرون قتله بمجرد السحر، وهو مروي عن كثير من الصحابة والتابعين، لكن يشترط لقتله عندهم ثلاثة شروط:

١- أن يثبت عليه السحر إما بالإقرار، أو بشهادة شاهدين على أنه ساحر.

٢-أن لا يجيء الساحر تائبا.

٣- أن يباشر السحر بنفسه، لا أن يدفع لغيره ليسحر له، لأنه بهذا ليس ساحرا [٤].

الرأي الثاني: أن الساحر لا يقتل إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون الكلام الذي يسحر به كفراً، فإن لم يكن كفرا فلا يقتل.

الثانية: إن أقر بأنه قتل بسحره، وأن سحره يقتل غالبا فحينئذ يقتل قصاصا، وهو رأي الشافعية وبعض المالكية، وابن المنذر، ورواية عن أحمد [٥].

أما الكاهن: فورد في حكمه الخلاف، هل يلحق بالساحر فتكون عقوبته القتل أو لا؟ فعند الأحناف قيل بالقولين [٦]، وعند الشافعية الظاهر أنهم رغم

---

(١) شرح زروق، على الرسالة، (١٨/١)، طبع الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦ م.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة الوزير، (٥٧/١)، تقديم عبد العظيم عناني، طبع الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، كما نقل الإجماع ابن جزي بقوله: « تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا «القوانين الفقهية»، ص (٣٤)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (٤٢٣/١)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

(٣) اختُلف في تعريف السحر، والمختار أنه: مزاولة النفوس الخبيثة أقوالا وأفعالا، تؤثر في المسحور مطلقا ، سواء أكان في ذلك تعظيم لغير الله أم لا وسواء أكان هذا التأثير مجرد تمويه وتخييل، أم كان حقيقة وواقعا خارقا للعادة أم لا، راجع هذه الاعتراضات والرد عليها تذكرة ذوي البصائر بأحكام السحر والساحر د محمد إبراهيم، ص (٤٦) ، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية ، العدد (١٥)، ذو الحجة ١٤٣٤هـ. والكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعرب تسمي من يتعاطى علما دقيقا كاهنا، ومنهم من كان يسمي المنجم والطبيب كاهنا، لسان العرب مادة كهن، حاشية ابن عابدين، (٤٥/١)، والعراف: يطلق على الكاهن والمنجم، وقيل: العراف يخبر عن الماضي، والكاهن عن الماضي والمستقبل، وقيل: هو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها به، فتح الباري، (٢١٧/١٠) ، أسنى المطالب، (٣٢/٤).

(٤) فتح الباري، (٢٠٤/١٢، ٢١٢، ٢١٣)، فتح القدير لابن الهمام، (٩٨/٦)، المغني، (٣٢/٩).

(٥) الأم، (٢٩٣/١)، نهاية المطلب، (١٢٠/١٧)، وما بعدها، وراجع الفروق للقرافي، (١٥٠/٤)، وما بعدها، الشرح الكبير، (٣٠٢/٤).

(٦) حاشية ابن عابدين، (٢٤٣/٤)، البناية شرح الهداية،

قولهم بحرمة الكهانة إلا أنهم لا يقتلونه بها [١]، وعند الحنابلة روايتان: القتل وهو اختيار ابن تيمية [٢]، أو الحبس حتى يتوب [٣]، لأن حكمه أهون من الساحر؛ لكن لو أوهم قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد [٤]، أو يعاقبه بعقوبة تعزيرية مناسبة تدفع شره عن العباد حتى لا يلبس عليهم أمورهم بما يدعيه.

أما العرّاف: فالفقهاء متفقون على تحريم فعله وصنعه، لكنهم مختلفون في العقوبة، فعند الأحناف والمالكية، هو كافر وحده القتل [٥]، وليس له عقوبة محددة عند الشافعية، وللحاكم زجره بما يناسبه [٦]، وعند الحنابلة روايتان في العرّاف، مثل الكاهن، الأولى: القتل إذا لم يتب، والثانية: عدم القتل، لأنه أخف من الساحر [٧].

- **المطلب السابع: قتل من يقول باستمرار الوحي بعد الرسول ﷺ ، كالبهائية وغيرهم**

بعض الفرق الضالة تقول باستمرار الوحي إلى الآن، كأتباع علي محمد الشيرازي الملقب بالباب [٨]، فرأى جمعٌ من الفقهاء وأرباب العلم وجوب قتله، حيث أمر حاكم شيراز بسجنه، ونقله لقلعة ماكو في أذربيجان [٩]، ومن أتباعه الميرزا حسين علي المازندراني، لقبوه بهاء الله، وإليه يُنسبون، وقد أفتى العلماء بكفرهم ووجوب قتلهم لردتهم [١٠].

ويلتحق بهذا المطلب مسألة قتل المبتدع الداعي إلى بدعته، فأهل البدع مثل القدرية والإباضية وأشباههم كالمرجئة، والمعتزلة ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين يستتابون، وإلا ضربت أعناقهم بالسيف، ومن قتل منهم فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون إلا أنهم قتلوا لرأي السوء [١١].

(٢٩٧/٧).

(١) النجم الوهاج، لكمال الدين الدميري، (٣٥/٩)، طبع دار المنهاج، جدة، ٢٠٠٤ھ.

(٢) النبوات، (٢٠٤٥/٢).

(٣) المغني، (٣٢/٩).

(٤) الإنصاف، (٣٥١/١٠).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٢٤٢/٤)، البناية شرح الهداية، (٢٩٧/٧)، اللباب، (٥٠٨/٢).

(٦) شرح النووي على مسلم، (٢٢/٥)، (٣٣٢/١٠)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، (٤٢/٤).

(٧) المغني، (٢٩،٣٢/٩)، وفي الفروع عن العراف والكاهن: «هما كالساحر»، (٢٠٨/١٠)، شرح منتهى الإرادات، (٤٠٤/٣)، حاشية الروض المربع، (٤١٣/٧).

(٨) فرقة مبتدعة تنسب للشيخ أحمد الأحسائي، كان يعتقد في الإمام علي ما يعتقده الفلاسفة في العقل الأول، وأن الله تجلى في علي، ويعتبر هو والشيخ كاظم الرشتي، رأسا البابية والبهائية، ولهما احترام شديد جدا عندهم ويلقبا بالنيرين، راجع البهائية في ميزان الإسلام للدكتور عمارة نجيب، ص(١٥)، رسالة الإمام العدد الثاني، ١٩٨٥م، البابية والبهائية وموقف الإسلام منها، سهير محمد علي الفيل، ص (١٢)، طبع دار المنار، القاهرة، ١٩٩١م.

(٩) حقيقة البهائية، ص (١٧) .

(١٠) البهائية في المنظور الإسلامي محمد الخضر حسين، ص (٣٣).

(١١) البيان والتحصيل، (٤١٠/١٦).

وقد عرض ابن تيمية لهذه المسألة، وفرّق بين جواز قتلهم وبين اعتبارهم كفاراً، فجعل القتل لكف شره وقتل بدعته [1].

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وعلى آله وأصحابه الذين رضي الله عنهم من فوق سبع سماوات.

وبعد؛ أحمده سبحانه أن يسّر لي العيش فترة من زمان مع هذا البحث الموسوم بـ: ((**أسباب قتل النفس المعصومة في ضوء القرآن والسنة وأقوال الأئمة**))، ومن خلال المطالعة المقرونة باستدامة النظر مع البحث في المؤلفات التي كتبت حول هذا الموضوع، سطرت بقلمي ما أفدته في صفحات مضت، وها أنذا أدون نتاج خراج البحث، أسأله تعالى أن يكون مقبولاً مرضياً.

١. حرمة النفس الإنسانية من أشد الحرمات، ويمثل الاعتداء عليها الاعتداء على بنيان الله، لذا توعد بشديد العقاب على قتلها.

٢. لا تقتصر حرمة النفوس وعصمتها على المسلمين فقط، بل يدخل فيها أهل الذمة والمستأمنين.

٣. ذهب بعض الفقهاء إلى أن قتل النفس المعصومة يقتصر على ما ورد في حديث ابن مسعود النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة، والأمر ليس كذلك، بل هناك حالات كثيرة تزهق فيها النفس المعصومة.

٤. كثير من الفقهاء اعتبروا التماثل في القصاص بين القاتل والمقتول، ولم يعتبروا ذلك من المثلة، بل

(١) مجموع الفتاوى، (٢٣/٣٥٠) .

من الجزاء الذي هو من جنس العمل.

٥. اتفق الفقهاء على أن قتل النفس المعصومة قصاصاً لا حقّ لأحد في تنفيذه غير ولاة الأمر، وليس ذلك للأفراد.

٦. اتفق الفقهاء على وجوب قتل النفس المعصومة قصاصاً إذا كان المقتول مكافئاً للقاتل، واختلفوا إذا اختلف التكافؤ.

٧. الراجح في حكم القاتل الذي قتل بغير المحدّد قتله تعزيراً لا قصاصاً إذا تكرر منه فعل القتل، أما إذا وقع منه القتل مرة واحدة فالحكم عدم القتل، لوجود الشبهة، وعليه الديّة المغلّظة.

٨. المراد بالرِّدءْ: أعوان المحاربين بتكثير أو تهييب أو نصرة، والراجح في حكمهم: القتل كالمباشر، تبعاً لرأي الجمهور.

٩. أجمع الصحابة على قتال البغاة، وهم: كل من امتنع من طاعة مَنْ ثبتت إمامته في غير معصية، ويرتبط بقتالهم: المبايعة لخليفة ثانٍ، وإرادة تفريق كلمة المسلمين، ونشر الفوضى.

١٠. أجمع الفقهاء على إباحة دم الصائل، وهو كل من يثب على الغير لقهره بغير حق.

١١. الراجح من أقوال الفقاء أن الجاسوس الحربي يُقتل على كل حال.

١٢. أجمع الفقهاء على أن مغتصب الفتيات عليه حد الزاني، الجلد للبكر، والقتل للمحصن، وإن كان ذمياً قُتل.

١٣. أجمعت الأمة على وجوب قتل المرتد، واختلفوا في المرتدة على قولين.

١٤. أجمعة الأمة على كفر قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعقوبته القتل، واختلفوا فيمن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ على قولين.

١٥. الراجح أن مَنْ يسب الشيخين أو غيرهما من الصحابة كافر، وهل يقتل ردة، أو تقبل توبته؟، خلاف بين أهل العلم.

١٦. أجمع الفقهاء على كفر من جحد الصلاة وتركها، وعليه القتل ردة.

١٧. أفتى أهل العلم بكفر وقتل مَن يدّعي استمرار الوحي بعد رسول الله ﷺ .

* * *

قائمة المراجع

١. إجهاض جنين الاغتصاب، سعد الدين الهلالي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد (٤١).

٢. أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق أحمد البكري، طبع الرمادي للنشر، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣. أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، طبع دار السلام، بيروت، ١٩٩٢م.

٤. أحكام الردة والمرتدين، مجموعة من الباحثين، طبع القاهرة، ١٩٩٨م.

٥. أحكام القرآن للجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق محمد صادق قمحاوي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦. أحكام القرآن لابن العربي المالكي(ت:٥٤٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ٢٠٠٣م.

٧. الاختيارات الفقهية عند ابن تيمية، جمعها ابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، مطبوع مع مجموع الفتاوى الجزء الرابع، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٨. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (ت:٦٨٣هـ)، طبع الحلبي القاهرة، بدون تاريخ.

٩. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة الوزير (ت:٥٦٠هـ)، تقديم عبد العظيم عناني، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م.

١٢. إلقام الحجر لمن زكى ساب أبي بكر وعمر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١٠هـ)، طبع مكتبة الساعي، الأولى ١٩٨٩م.

١٣. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت:٤٢٠هـ)، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.

١٤. أنيس الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق يحي حسن مراد، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٥. بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني(ت:٥٨٧هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية،١٩٨٦م.

١٦. بداية المجتهد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، طبع دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٧. البابية والبهائية وموقف الإسلام منها، سهير محمد علي الفيل، طبع دار المنار، القاهرة، ١٩٩١م.

١٨. البحر الرائق، لابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، مع تكملته منحة الخالق للطوري (ت:١١٢٨هـ)، طبع دار الكتاب الإسلامي بيروت، الثانية بدون تاريخ.

١٩. بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، طبع دار الكتب العلمية،

بيروت، الثانية، ١٩٨٦م.

٢٠. البغي في الشريعة الإسلامية، عبد الفتاح فايد، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، العدد (٦٥).

٢١. البهائية بين الشريعة والقانون، للمستشار علي علي منصور، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٢٢. البهائية في المنظور الإسلامي، للشيخ محمد الخضر حسين، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٥م.

٢٣. البهائية في ميزان الإسلام، عمارة نجيب، سلسلة رسالة الإمام العدد الثاني، القاهرة، ١٩٨٥م.

٢٤. البيان في فقه مذهب الشافعي، أبو الحسين العمراني (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، طبع دار المنهاج، جدة ٢٠٠٠م.

٢٥. البيان والتحصيل، لابن رشد (ت:٥٢٠هـ)، حققه محمد حجي وآخرون، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٩٨٨م.

٢٦. تاج العروس، للسيد مرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) ، طبع دار الهداية، بدون تاريخ.

٢٧. تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، طبع المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة ، الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٨. التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، توفيق الواعي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٣١).

٢٩. تذكرة ذوي البصائر بأحكام السحر والساحر، محمد إبراهيم صباح، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (١٥).

٣٠. التعزير بالقتل في الفقه الإسلامي، عبد الرءوف الكمالي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٣٩).

٣١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق محمد شمس الدين، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢. تفسير النصوص وآيات القصاص والديات، إسماعيل سالم عبد العال، طبع مكتبة النصر، الأولى، ١٩٩٢م.

٣٣. تهذيب الفروق، محمد بن علي بن حسين (ت:١٣٦٧هـ)، طبع عالم الكتب، بدون تاريخ.

٣٤. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت،٢٠٠١م.

٣٥. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني، طبع دار الكتب المصرية، الثانية، ١٩٦٤م.

٣٦. الجنايات وعقوبتها في الإسلام، محمد بلتاجي، طبع دار الحصاد، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣٧. الجناية على الدين وأحكام المرتدين، إيناس عباس إبراهيم، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٠).

٣٨. حاشية ابن عابدين، (ت:١٢٥٢هـ)، رد المحتار، طبع دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٩٩٢م.

٣٩. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، طبع دار العاصمة

للنشر، الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٠. روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٩٩١م.

٤١. زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م.

٤٢. الزنا بالمحارم وأثره، خالد مشعل العتيبي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة الكويت، العدد (٨١).

٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)، طبع الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٩٧٥م.

٤٤. سنن أبي داود (ت:٢٧٥هـ)، طبع المكتبة العصرية، صيدا، بدون تاريخ.

٤٥. سنن ابن ماجه القزويني(ت:٢٧٣هـ)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع الحلبي، بدون تاريخ.

٤٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب(ت:٣٠٣هـ) طبع مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٩٨٦م.

٤٧. السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، مع شرحه للسرخسي (ت:٤٨٣هـ)، طبع الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٤٨. الصارم المسلول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(ت:٧٢٨هـ)، طبع الحرس الوطني السعودي، بدون تاريخ.

٤٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، طبع دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. صحيح مسلم بن الحجاج القشيري (ت:١٢٦١هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٥١. الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، طبع دار البيان، بدون تاريخ.

٥٢. عقوبة الإعدام، محمد سعيد الغامدي، طبع دار السلام، الرياض، ١٩٩٢م.

٥٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، بعناية محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٤. فتح القدير، كمال الدين بن الهمام (ت:٨٦١ه)، طبع دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٥٥. الفروع، لمحمد بن مفلح(ت:٧٦٣هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٦. القوانين الفقهية، محمد بن أحم بن جزي الكلبي (ت:٧٤١هـ)، بدون بيانات للطبع.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يوسف البهوتي(ت:١٠٥١هـ)، طبع دار الكتب العلمية.

٥٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت:٧١١هـ)، طبع دار صادر، بيروت، الثالثة،١٤١٤هـ.

٥٩. مختار الصحاح، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، طبع المكتبة العصرية، بيروت، الخامسة، ١٩٩٩م.

٦٠. مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة ١٩٩٦م.

٦١. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ

٦٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس(ت:٣٩٥هـ) طبع دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩هـ.

٦٣. معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي(ت:٨٤٤هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٦٤. المغني، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، نشر مكتبة القاهرة بدون تاريخ.

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت:٩٧٧هـ)، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.

٦٦. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت:٥٠٢هـ)، طبع دار القلم دمشق، الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكي(ت:٩٥٤هـ)، طبع دار الفكر، بيروت، الثالثة ١٩٩٢م.

٦٨. موقف الإسلام من التجسس على المسلمين، محمد بيومي، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد (٢٥٢).

٦٩. النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُّغْدي(ت:٤٦١هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، طبع الرسالة بيروت، الثانية ١٩٨٤م.

٧٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، طبع دار الحديث، القاهرة، الأولى ١٩٩٣م.

Reference List:

1. Abortion of a fetus resulted from rape, Saad Eddin Al-Hilali, research published in the Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait, Issue (41).

2. Ahkam Ahl Al-Dhimma by Ibn Qayim Al-Jawziyyah who died in 751 AH, edited by Ahmad al-Bakri, printed in Al-Ramadi for publication, Dammam, first edition, 1997 AD.

3. Ahkam Al-Thimiyeen Walmusta'mineen, Abd al-Kareem Zaydan, printed in Dar Al-Salam, Beirut, 1992 AD.

4. Rulings of Apostasy and Apostates, A Group of Researchers, printed in Cairo, 1998 AD.

5. Rulings of the Qur'an for Al-Jassas, who died in 370 AH, edited by Muhammad Sadiq Qamhawi, printed by the Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405 AH.

6. Provisions of the Qur'an by Ibn Al-Arabi al-Maliki, who died in 543 AH, printed in Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, third edition, 2003 AD.

7. Jurisprudence Choices according to Ibn

Taymiyah, compiled by Ibn Al-Lahham, who died in 803 AH, printed with Majmoo' Al-Fatwi, part four, published by Dar al-Maarifa Beirut, 1978 AD.

8. Al-Ikhtbar litaleel Al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud Al-Mawsili, who died in 683 AH, printed by Al-Halabi, Cairo, without date.

9. Al-Istithkar by Abu Omar Yuosuf bin Abd Al-Bar, who died in 463 AH, pronged in Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition, 2000 AD.

10. Asna al-Matalib Sharh Rawd Al-Taleb, by Sheikh Zakaria Al-Ansari, who died in 926 AH, printed by Dar al-Kitab Al-Islami without date.

11. Disclosure of the meanings of Al-Saheeh by Ibn Habira Al-Wazeer, who died in 560 AH, presented by Abdel-Azim Anani, printed in Dar Al-Kutub Al-Ilmiya House, Beirut, first edition, 1996 AD.

12. Ilkam Al-Hajar limen sab Abi Bakr and Omar by Jalal Al-Deen Al-Siyooti, who died in 910 A. H. , printed by Al-Sa'ee Bookshop, first edition 1989 AD.

13. Al-Um Al-Imam by Muhammad ibn Idrees al-Shafi', who died in 420 AH, Printed in Dar Al-Maarifa, Beirut, 1990 AD.

14. Anis al-Fuqaha' by Qasim bin Abdullah al-Qunawi, who died in 978 AH, edited by Yahya Hassan Murad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1424 AH.

15. Badaa'a Al-Sanai'a by Abu Bakr Masoud Bin Ahmed Al-Kasani, who died in 587 AH, printed in Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, second edition, 1986 AD .

16. Bidayat al-Mujtahid by Abu Al-Waleed Ibn Rushd Alhafeed, who died in 595, printed in Al-Hadeeth House, Cairo, 2004 AD.

17. Babism, Baha'i and Islam's Attitude Toward Them, Suheir Muhammad Ali al-Feel, printed in Dar al-Manar, Cairo, 1991 AD.

18. Al-Bahr Al-Ra'iq by Ibn Nejim Al-Masry, who died in 970 AH, supplemented by the (Gift of the Creator) by Al-Toori, who died in 1128 AH, printed in Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, second edition without date.

19. Badaa' al-Sanai'a by Ala' Al-Dieen Aboo Bakr bin Masoud Al-Kasani, eho died in 587 AH), printed by Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, second edition, 1986 AD.

20. Bidayat al-Mujtahid by Ibn Rushd Al-Hafeed, who died in 595 AH, printed by Dar al-Hadeeth, Cairo, 2004 AD.

21. The Prostitute in Islamic Law by Abd Al-

Fattah Fayed, printed in the Sharia and Islamic Studies Magazine, Kuwait, Issue (65).

22. Baha'iism between Sharia and Law by Counselor Ali Ali Mansour, Supreme Council of Islamic Affairs reprinted, Cairo, 2015 AD.

23. Baha'iism in the Islamic Perspective by Sheikh Muhammad Al-Khudur Hussain, printed by Supreme Council of Islamic Affairs, Cairo, 2015 AD.

24. The Baha'i Faith in the Balance of Islam, by Imara Nageeb, The Imam's Message Series, second issue, Cairo, 1985 AD.

25. Statement on the jurisprudence of the Shafi'i doctrine, by Abu Al-Hussein Al-Omrani, who died in 558 AH, edited by Qasim Muhammad Al-Nouri, published by Dar Al-Minhaj, Jeddah, 2000 AD.

26. Explanation and Collection by Ibn Rushd, who died in 520 AH, edited by Muhammad Haji and others, printed Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1988 AD.

27. Crown of the Bride by Mr. Mortada Al-Zubaidi, who died in 205 AH), printed in Dar Al-Hidaya without date.

28. Clarifying the facts by Fakhr Al-Deen Othman bin Ali al-Zaila'I, who died in 743 AH, printed in Al-Amiriya Press was printed in Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH.

29. Espionage and the disclosure of secrets between permissibility and sanctity by Tawfiq Al-Wa'i, published in the Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue (31).

30. Remembering Insights of the Provisions of Magic and Magician by Muhammad Ibrahim Sabah, Egyptian Dar Al-Iftaa Magazine, Issue (15).

31. Punishment of killing in the Islamic jurisprudence, by Abd Al-Raouf al-Kamali, published in the Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue (39).

32. Interpretation of the Great Qur'an by Abu Al-Fida Ismail Ibn Katheer, who died in 774 AH, edited by Muhammad Shams Al-Deen, printed by Dar Al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut, first edition, 1419 AH.

33. Interpretation of Texts, Verses of Penalties Qassas and Blood Money Compensation by Ismail Salem Abdel-Al, printed in Al-Nasr Bookshop, First Edition, 1992 AD.

34. Tahtheeb Al-Furoo, Muhammad Bin Ali NBin Hussein, who died in 1367 AH, printed in Alam Al-Kutub without date.

35. Jami' Al-Uloom wal-Hikem by Ibn Rajab Al-Hanbali, who died in 795 AH, printed by

Al-Resala Foundation, Beirut, 2001 AD.

36. Al-Jami le Ahkam Al-Qur'an by Abu Abdullah Al-Qurtubi, who died in 671 AH, edited by Ahmad al-Bardouni, printed by the Egyptian Books House, second edition, 1964 AD.

37. Felonies and their Punishment in Islam, Mohamed Beltagy, printed in Dar Al-Hasad, Cairo 2006 AD.

38. Felony over religion and the rulings of apostates, Inas Abbas Ibrahim, published in the Journal of Sharia and Islamic Studies, Issue (10).

39. Retinue of Ibn Abdeen, who died in 1252 AH, Al-Muhtar Response, printed in Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1992 AD.

40. Al-Hidood EWal- Taazeezat by Ibn al-Qayyim Bakr Bin Abdullah Abu Zaid, who died in 1429 AH, printd in Dar Al-Asimah for Publishing, second edition, 1415 AH.

41. The Rawdat Al-Talibeen, by Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, who died in 676 AH), edited by Zuhair Al-Shawish, printed by the Islamic Office, Beirut, third edition, 1991 AD.

42. Zad al-Ma'aad by Ibn Qayim al-Jawziyah, who died in 751 AH, printed by Al-Resala Foundation, 1994 AD.

43. Incest and its impact by Khaled Mishaal Al-Otaibi, research published in the Journal of the College of Sharia Kuwait, Issue (81).

44. Sunan al-Termidhi by Muhammad Ibn Issa, who died in 279 AH, printed by Al-Halabi, Cairo, second edition, 1975 AD.

45. Sunan Abi Dawood, who died in 275 AH, printed by the Modern Bookshop, Sidon, without date.

46. Sunan Ibn Majah Al-Quzwini, who died in 273 AH, arrangement and numbering of Muhammad Fuad Abdul Baqi, printed by Al-Halabi, without date.

47. Sunan Al-Nasa'i by Ahmad Bin Shuaib, who died in 303 AH, printed by The Islamic Publications Office, Aleppo, second edition, 1986 AD.

48. Al-Sayr al-Kabeer by Muhammad Ibn Al-Hasan Al-Shaybani, who died in 189 AH, with its explanation by Al-Sarkhasi, who died in 483 AH, printed by the Eastern Company for Advertising, 1971 AD.

49. Al-Sarim Al-Maslool by Ahmad Bin Abdul Haleem Ibn Taymiyah Al-Harrani, who died in 728 AH, printed by the Saudi National Guard, without date.

50. Saheeh Al-Bukhari, Muhammad Bin Is-

mail, who died in 256 AH, printed in Touq Al-Najat House , first edition, 1422 AH.

51. Saheeh Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri, who died in 261 AH, printed by The Arab Heritage Revival House Beirut, without date.

52. Al-Turuq Al-Hukmiyah, by Ibn Qayyim al-Jawziyah, who died in 751 AH), printed by Dar Al-Bayan, without date.

53. Capital Punishment by Muhammad Saeed Al-Ghamdi, printed in Dar Al-Salam, Riyadh, 1992 AD.

54. Fatih al-Bari with the commentary of Saheeh al-Bukhari by Ibn Hajar al-Asqalani, who died in 852 AH, with care of Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, printed by Dar Al-Marifa, Beirut, 1379 AH.

55. Fatih Al-Qadeer by Kamal Al-Deen Ibn Al-Hamam, who died in 861 AH, printed in Dar al-Fikir, Beirut, without date.

56. Al-Furoo ', by Muhammad Bin Muflih, who died in 763 AH, printed by the Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 2003 AD.

57. Laws of Jurisprudence, by Muhammad Bin Ahem Bin Jazi Al-Kalbi, who died in 741 AH) without data.

58. Kashaf Al-Qanaa Un Metn Al-Iqnaa, by Mansour Bin Yousuf Al-Bahooti, who died in 1051 AH, printed in Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

59. Lisan al-Arab, by Muhammad Bin Makram Bin Manzoor, who died in 711 AH), printed by Sader House, Beirut, third edition, 1414 AH.

60. Mukhtar Al-Sahah, by Aboo Abdullah Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Razi, who died in 666 AH, printed by the Modern bookshop, Beirut, Fifth Edition 1999 AD.

61. Madaraj Al-Salikeen, by Ibn Qayyim al-Jawziyah, who died in 751 AH, printed by the Arab Book House, Beirut, Third Edition, 1996.

62. Al-Misbah Al-Mouneer, by Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Fayoumi, who died in 770 AH. printed by the Scientific Bookshop, Beirut, without date.

63. Language Standards Dictionary, by Ahmad Ibn Faris, who died in 395 AH, printed in Dar Al-Fikr, Beirut, 1979 AH.

64. Mu'een Al-Hukam by Alaa al-Deen Ali Bin Khaleel Al-Tarabulsi, who died in 844 AH, printed in Dar Al-Fikr, Beirut, without date.

65. Al-Mughani by Mowafak Al-Deen Ibn Qudamah Al-Maqdisi, who died in 620 AH, printed in Cairo Bookshop, without date.

66. Mughni Al-Muhtaj Ila Maarifat Alfath Al-Minhaj by Muhammad Bin Ahmad Al-

Khateeb Al-Sherbini, who died in 977 AH), printed by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1994 AD.

67. Vocabulary in Gharib al-Qur'an by Al-Husain Ibn Muhammad Al-Ragib Al-Asfahani, who died in 502 AH, printed by Dar al-Qalam, Damascus, first edition, 1412 AH.

68. Mawahib Al-Galilee Fee Sharh Mukhtasar Khalil by Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Al-Hattab Al-Maliki, who died in 954 AH, Dar Al-Fikr, Beirut, Third Edition, 1992 AD.

69. Islam's Position on Spying on Muslims by Muhammad Bayoumi, Islamic Awareness Magazine, Kuwait, Issue (252).

70. Al-Nutaf Fee Al-Fatwee by Ali Bin Al-Hussein Al-Segdi who died in 461 AH, edited by Salah Al-Deen Al-Nahi, printed by Al-Risalah, Beirut, second edition, 1984 AD.

71. Nayl Al-Awtar by Muhammad Bin Ali Al-Shawkani, who died in 1250 AH, printed by Dar Al-Hadith, Cairo, first edition 1993 AD.

* * *